



لجنة البندقية
بوخارست، 23 مايو/آيار 2011

مجلس أوروبا
CDL -WCCJ (2011) 001

اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)

نظام المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية
2011 آيار / 23

ديباجة

حيث أن المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا ولجنة البدقة في مجلس أوروبا نظمتا من 22 إلى 24 يناير/كانون الأول 2009، اللقاء الأول للمؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية؛

حيث أن الاجتماع الأول ضم 93 محكمة ومجلس يمثلون المجموعات الإقليمية واللغوية التالية:

- المحاكم الدستورية في آسيا؛
- جمعية المحاكم الدستورية التي تستعمل اللغة الفرنسية (ACCPUF)
- محاكم الكومنولث؛
- مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية للبلدان حديثة الديمقراطية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان اللغة البرتغالية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية؛
- مؤتمر العدالة الدستورية الأمريكية-الإيريرية؛
- منتدى القضاة الرؤساء لإفريقيا الجنوبية؛
- اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

حيث أن المشاركيين في اللقاء الأول،

- اعترفوا بالدور الأساس للجان الإقليمية واللغوية لتعزيز الدستورية؛

- كلفوا مكتب مؤلف من رؤساء اللجان الإقليمية والمحاكم الثلاث باستقبال الاجتماعات التحضيرية (فيلينوس، سيؤل، الجزائر)، لتحضير مقررات من أجل تأسيس جمعية دولية مفتوحة لأعضاء محاكم المجموعات الإقليمية واللغوية؛

اعتمد المكتب نظام المؤتمر العالمي الدائم حول العدالة الدستورية والذي ينص على ما يلي:

المادة 1. الأهداف

(1) المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية (المؤتمر العالمي)، يعمل لمصلحة العدالة الدستورية - بما فيها معنى الرقابة الدستورية على القوانين، ومن بينها الاجتهدات في مجال حقوق الإنسان - كعامل أساس للديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ودولة القانون.

(2) يعتمد المؤتمر الدولي لتحقيق هذه الأهداف، على:

- تنظيم المجتمعات التي تضم بشكل منتظم كل الأعضاء على المستوى العالمي؛
- المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية؛
- تبادل الخبرات والاجتهدات القضائية في المجموعات الإقليمية واللغوية، وفيما بينها، ومع أعضائها
- تقديم خدماتهم حسب طلب أعضائها.

المادة 2. الانضمام

(1) المحاكم الدستورية والمؤسسات المشابهة (المجالس الدستورية، المحاكم العليا التي تمارس رقابة دستورية - "المحاكم")، التي تضمها المجموعات المذكورة في المادة 4 التالية، وكذلك المحاكم التي تشارك في المجلس المختلط حول العدالة الدستورية، لها الحق أن تصبح أعضاء في المؤتمر العالمي؛ وتتضمن بطلب كتابي إلى السكرتارية.

(2) يجب أن توجه طلبات الانضمام من قبل المحاكم التي لا يحق لهم الانضمام حسب الفقرة السابقة إلى السكرتارية مرفق بها عرض لنشاطات الهيئة المرشحة ورسالة توضيح. تقرر الجمعية العمومية بخصوص الانضمام اعتماداً على اقتراح المكتب. يمكن للمكتب أن يدعو عضو مرشح أن يشارك في نشاطات المؤتمر العالمي بشكل مؤقت.

(3) يمكن لمحكمة واحدة عن بلد أن تستكمل شروط الانضمام. ومع ذلك، إذا كانت العدالة الدستورية يتم تطبيقها في بلد معين على المستوى الوطني من قبل عدة محاكم، يمكن للهيئات المعنية أن تصبح أعضاء يستكمل الأعضاء كامل العضوية للمجموعات الإقليمية شروط الانضمام دون إضرار بالمعايير المشار إليها. إذا كانت عدة محاكم في بلد ما أعضاء، يكون لها صوت واحد وتشترك بالأعباء المالية بشكل متتساو.

المادة 3. المؤتمر

(1) ينظم المؤتمر العالمي لقاء على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. ويقرر المكتب المكان، وبعد تشاور كتابي مع الجمعية العمومية، موضوع اللقاء.

(2) تدعى للقاء كل المحاكم الأعضاء، وممثلي المجموعات في المكتب. يمكن دعوه المرافقين وضيوف، بموافقة المحكمة المضيفة ("المحكمة المضيفة")، والمكتب.

المادة 4. الهيئات

أ. الجمعية العمومية

(1) تتشكل الجمعية العمومية للمؤتمر العالمي من الأعضاء الذين يجتمعون بمناسبة انعقاد اللقاءات. يمكن في حالات الضرورة، أن تتخذ الجمعية العمومية قرارا كتابيا. ترأس المحكمة المضيفة للمؤتمر الجمعية العمومية.

(2) يدعو الأمين العام الجمعية العمومية تبعا لتعليمات المكتب.

(3) تقوم الجمعية العمومية خاصة:

- بقرار، اعتمادا على اقتراح المكتب، انضمام أعضاء في المحاكم الخاصة أو مجموعات مشابهة (المادة 2)؛

- بانتخاب ثلاثة أعضاء من المكتب (المادة 4، ب)؛

- بقرار انضمام مجموعات أخرى إلى المكتب (المادة 4، ب)؛

- بوضع سلم المساهمات المادية (المادة 6، 1)؛

- تعديل هذا النظام (المادة 8)؛

- في حال وقوع مخالفة خطيرة من قبل واحد من الأعضاء للمبادئ التي يعتمد عليها المؤتمر العالمي (المادة 1)، يتم تعليق عضويته بناء على اقتراح المكتب (المادة 9).

ب. المكتب

(1) يضم مكتب المؤتمر (المكتب) ممثلي المجموعات الإقليمية واللغوية، والمحكمة المضيفة للقاءات السابقة واللاحقة، وكذلك ثلات محاكم منتخبة من قبل الجمعية العمومية. سيتم انتخاب واحدة من المحاكم الثلاث من بين المحاكم غير الأعضاء لمجموعة إقليمية أو لغوية، إذا كان هناك على الأقل خمس محاكم من هذه الفئة من أعضاء المؤتمر.

(2) تُرشح هيئات التالية للمشاركة في المكتب إذا كانت راغبة في ذلك:

- جمعية المحاكم الدستورية والمؤسسات المشابهة في آسيا؛

- جمعية المحاكم الدستورية التي تستعمل اللغة الفرنسية (ACCPUF);
- محاكم الكومونولث؛
- مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية للبلدان حديثة الديمقراطية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية لبلدان اللغة البرتغالية؛
- مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية؛
- مؤتمر العدالة الدستورية الأمريكية-الإيريرية؛
- منتدى القضاة الرؤساء لإفريقيا الجنوبية؛
- اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

(3) مجموعات أخرى يمكن قبولها من طرف الجمعية العمومية بأغلبية 3/2 الأصوات.

(4) تكون رئاسة المكتب خلال عام بالتناوب بين المجموعات الإقليمية واللغوية المشاركة، وحسب الأبجدية باللغة الإنكليزية. إذا لم تكن الرئاسة حاضرة، الرئاسة الأخيرة الحاضرة ترأس اجتماع المكتب. رئاسة المكتب والسكرتارية تمثل المؤتمر العالمي (على سبيل المثال في مؤتمرات أعضائها أو المجموعات الإقليمية واللغوية).

(5) يُدعى المكتب للاجتماع من قبل الرئاسة وبمبادرة منها، أو بطلب من غالبية أعضاء المكتب، أو من قبل السكرتارية.

(6) يجتمع المكتب قبل الجمعية العمومية بمناسبة لقاء. يمكن عقد اجتماعات أخرى في كل عام. يجوز للمكتب، لأسباب مستعجلة، أن يتخذ قرارات بشكل كتابي.

(7) يقوم المكتب خاصة:

- بتحديد المكان، وبعد مشاوراة الجمعية العمومية كتابياً، موضوع كل اجتماع (المادة 3)؛
- بتحضير تقرير النشاطات التي سيتم بحثه من قبل الجمعية العمومية (المادة 4، أ)؛
- يعفى في حالات مبررة حسب الأصول، عضو من المساهمة المالية للمؤتمر العالمي (المادة 2، 6).

- باعتماد الخطوط التوجيهية التي تتعلق بقبول المساهمات المالية من قبل المؤتمر العالمي، والتي ترد من قبل مؤسسات عامة، وحكومات، ومؤسسات حكومية، ويقبل أو يرفض المساهمات المالية بالتطبيق للخطوط التوجيهية (المادة 6، 3)؛
- باعتماد قرارات تنفيذاً لأهداف المؤتمر العالمي (المادة 1)؛
- بدراسة كل تقرير مالي يقدم إلى السكرتارية (المادة 6، 4)؛
- تقديم مقترنات للجمعية العمومية من أجل قبول أعضاء جدد (المادة 2)؛
- بدعوة مرشح للانضمام للمشاركة في نشاطات المؤتمر العالمي اعتماداً على قاعدة مؤقتة (المادة 2)؛
- بعرض مساعيه الحميدة على أعضاء المؤتمر الذين يطلبون ذلك (المادة 1)؛
- تقديم مقترنات للجمعية العمومية من أجل تعليق عضوية (المادة 9).

ج. السكرتارية

(1) تقوم لجنة البندقية لمجلس أوروبا بمهام سكرتارية المؤتمر.

- (2) تقوم السكرتارية:
- بتحديث قائمة أعضاء المؤتمر العالمي؛
- بتنظيم اللقاءات بالتعاون مع المحكمة المضيفة؛
- بمساعدة رئاسة المكتب في تمثيل المؤتمر العالمي؛
- بتنظيم مالية المؤتمر العالمي وبيان مصروفاتها للمكتب.

المادة 5. التصويت

تتخذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب بالتوافق. إذا تعذر ذلك، يمكن اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين أدوا مساهماتهم المالية الملزمان بدفعها (المادة 2.6).

المادة 6. المالية

(1) يدفع الأعضاء مساهماتهم المالية بين 200 و2000 يورو في العام بقصد تنظيم نشاطات المؤتمر العالمي. تضع الجمعية العمومية سلماً للمساهمات، اعتماداً على إحصائيات الأمم المتحدة بخصوص إجمالي الإنتاج المحلي للبلدان المعنية. يمكن للأعضاء أن يدفعوا مساهمات إضافية تطوعية.

(2) في حالات فعلاً مبررة، يمكن للمكتب أن يعفي عضو من دفع المساهمات المالية (المادة 4. ب. 7).

(3) يجوز للمؤتمر العالمي، وبموافقة المكتب، قبول المساهمات المالية من المؤسسات العامة، والحكومات، والمنظمات الحكومية. يجب أن تكون هذه المساهمات مطابقة لأهداف المؤتمر العالمي، ولا يجب أن تؤثر على استقلاليتها، بالتطبيق للخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المكتب (المادة 4. ب. 7). يجب أن يكون هذا النوع من المساهمات جزءاً من التقرير المالي للمكتب (المادة 4. ج. 2).

(4) تنظم السكرتارية مالية المؤتمر العالمي عن طريق حساب مفتوح خصيصاً للمؤتمر، وبالتطبيق للقواعد المالية لمجلس أوروبا. تقدم السكرتارية تقريراً مالياً سنوياً للمكتب.

(5) لا يجوز الالتزام بأية مصروفات من دون رصيد مالي مطابق.

المادة 7. اللغات

(1) هذا النظام مثبت كذلك بأي من اللغات التالية: الألمانية، الإنكليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية، البرتغالية والروسية.

(2) تتراسل السكرتارية مع المكتب وأعضاء المؤتمر العالمي بالإنكليزية والفرنسية.

(3) تتم اجتماعات المكتب بالألمانية، الإنكليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية، البرتغالية والروسية.

يمكن تأمين الترجمة إلى لغات أخرى على حساب المشاركين الذين يطلبون ذلك.

المادة 8. تعديلات النظام

يمكن أن تعَدِّل الجمعية العمومية هذا النظام بأغلبية 3/2 الأصوات.

المادة 9. تعليق و إلغاء الانضمام

(1) في حال انتهاكات خطيرة من قبل أحد الأعضاء للمبادئ التي يقوم عليها المؤتمر العالمي (المادة 1)، يجوز للمكتب أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجمعية العمومية بغرض تعليق عضوية هذا العضو. يدخل التعليق حيز التنفيذ في فترة شهر من تبليغه، إلا إذا كان هناك احتجاج من قبل ثلث الأعضاء قبل نهاية هذه الفترة (المادة 4. ب. 7).

(2) يجوز لكل عضو أن يلغى انتسابه بتبليغ كتابي للسكرتارية.

المادة 10. الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ عند قبوله كتابيا من قبل 30 محكمة معترف بها حسب المادة 2، وتمثل على الأقل ثلث مجموعات إقليمية أو لغوية. يجب تبليغ القبول كتابيا إلى سكرتارية لجنة البدقة التي تبلغ أعضاء المكتب.

المادة 11. الحل

يمكن حل المؤتمر العالمي بقرار من الجمعية العامة أو المكتب، إذا لم تتمكن الجمعية العامة من الاجتماع خلال خمس سنوات. كل زيادة مالية يتم توزيعها حسب النسب بين مختلف المساهمين.

أحكام انتقالية

(أ) المحاكم التي ساهمت بتنظيم اللقاء الأول للمؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية الذي انعقد في كاب (المحاكم الدستورية لجنوب إفريقيا، ولتوانيا، وكوريا، وكذلك المجلس الدستوري الجزائري) هم أعضاء من التشكيلة الأولى من المكتب حتى انتخاب ثلث محاكم من قبل الجمعية العمومية خلال المؤتمر الثالث.

(ب) يضع المكتب، بعد استشارة الأعضاء، سُلْمٌ مؤقت للمساهمة بانتظار قرار الجمعية العمومية (المادة 1.6).

تمت المصادقة عليه بتاريخ 23 آيار 2011 ، في بوخارست .